



جمهوريّة لبنان

وزارة المالية

الوزير

الارکروز الدار
ومنيحة الحذمة الهاشمية
وزير التحصيل
دستة لـ

مدير الواردات

لاري الحجاج شحادة

تعليمات رقم: ١٥٥/٩٥

تاريخ: ٢٣ كانون الثاني ٢٠١٦

الموضوع: ترقين إشارات الإمتياز والاحتجاز.

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية) لا سيما

المادة ٦٠ والمادة ٦٥ ولغاية ٩٦ منه،

وحيث أن دوائر التحصيل في مديرية الواردات والضريبة على القيمة المضافة والمصالح المالية الإقليمية في المحافظات تقوم، كل فيما خصها، وحافظاً على حقوق الخزينة، بوضع إشارات إمتياز على السجلات الرسمية الخاصة بالأموال المنقوله وغير المنقوله للمكلفين المختلفين عن تسديد الضرائب المتوجبة (السجل العقاري، السجل التجاري، مصلحة تسجيل السيارات والآليات...) عملاً بأحكام المادة ٦٠ من قانون الإجراءات الضريبية،

وحيث أن دائرة متابعة التحصيل في مديرية الواردات ودائرة التحصيل في مديرية الضريبة على القيمة المضافة تقومان، بناءً على قرارات مدير المالية العام بالاحتجاز، بإبلاغ الجهات الرسمية نسخة عن القرار ووضع إشارة الحجز على الأموال المنقوله وغير المنقوله عملاً بالم المواد المتعلقة بإجراءات التحصيل الجبri في قانون الإجراءات الضريبية،

وحيث أنه يوجد إشارات إمتياز أو حجز مسجلة قبل سريان قانون الإجراءات الضريبية أو خلال الفترة الفاصلة عن إسلام دوائر التحصيل في المصالح المالية الإقليمية لمهامها،

لذلك ومنعاً لأي لغط في تحديد الجهة المختصة برفع إشارات إمتياز أو الحجز يطلب إليكم التقيد بما يلي:

(٦)

أولاً- فيما يتعلق بالإشارات (إمتياز أو حجز) الموضوعة من قبل المحاسبات قبل إستلام دوائر التحصيل في المصالح المالية الإقليمية لمهامها:

تقوم دوائر التحصيل المختصة في المصالح المالية الإقليمية في المحافظات برفع الإشارة فور زوال سبب وضعها،

ثانياً- فيما يتعلق بإشارات الإمتياز الموضوعة من قبل دوائر التحصيل في مديرية الواردات والضريبة على القيمة المضافة وفي المصالح المالية الإقليمية في المحافظات:

الحالة الأولى: عدم صدور قرار بدء إجراءات تحصيل جبri: تقوم دائرة التحصيل المختصة التي وضعت الإشارة برفعها بعد زوال سبب وضعها،

في حال طلب المكلف حصر إشارة الإمتياز ببعض الأصول: تقوم دائرة التحصيل المختصة بدراسة الطلب وإحالته إلى مدير الواردات لاتخاذ القرار المناسب (الموافقة أو الرفض)، وفي حال الموافقة تقوم دائرة التحصيل برفع الإشارة عن الأصول المتعلقة بالموافقة.

الحالة الثانية: صدور قرار بدء إجراءات تحصيل جبri:

يحال الطلب إلى دائرة متابعة التحصيل في مديرية الواردات لاتخاذ الإجراءات اللازمة لإنهاء إجراءات التحصيل الجبri وإعطاء الموافقة لدائرة التحصيل المختصة لرفع الإشارة بعد زوال سبب صدور قرار بدء إجراءات التحصيل الجبri،

في حال طلب المكلف حصر إشارة الإمتياز ببعض الأصول: تقوم دائرة متابعة التحصيل بدراسة الطلب وإحالته إلى مدير الواردات لاتخاذ القرار المناسب (الموافقة أو الرفض)، وفي حال الموافقة تقوم دائرة التحصيل برفع الإشارة عن الأصول المتعلقة بالموافقة.

تعتمد الإجراءات المبينة أعلاه للبت بالطلبات لدى دائرة التحصيل في مديرية الضريبة على القيمة المضافة.


ثالثاً- فيما يتعلق بإشارات الحجز الموضوعة من قبل دائرة متابعة التحصيل أو دائرة التحصيل في مديرية الضريبة على القيمة المضافة:



تقوم الدائرة المختصة (متابعة التحصيل في مديرية الواردات/ التحصيل في مديرية الضريبة على القيمة المضافة) بإتخاذ الإجراءات اللازمة لإنها إجراءات التحصيل الجبri ورفع الإشارة فور زوال سبب وضع الإشارة،

في حال طلب المكلف حصر إشارة الحجز ببعض الأصول: تقوم الدائرة المختصة المشار إليها أعلاه بدراسة الطلب وإحالته إلى سعادة مدير المالية العام وفقاً للأصول لإتخاذ القرار المناسب (الموافقة أو الرفض)، وفي حال الموافقة تقوم الدائرة المختصة برفع الإشارة عن الأصول المتعلقة بالموافقة %

م. وزير المالية
علي حسن خليل



(٤)

يبلغ إلى:

- مديرية الواردات.

- مديرية الضريبة على القيمة المضافة.

- مديرية الخزينة.

- الصالح المالي الإقليمية في المحافظات.

- التفتيش المركزي - الديوان.

